



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/8/4
22 September 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثامن
مونتريال، 9-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

تجمیع النص التشغيلي الذي یشمل الشروحات والمبررات المنطقية ذات الصلة التي قدمتها
الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية،
وأصحاب المصلحة المعنيين، بخصوص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية
وببناء القدرات، والطبيعة

مذكرة من الأمين التنفيذي

فهرس المحتويات

الصفحة

4	مقدمة
.....	النص التشغيلي الذي یشمل الشروحات والمبررات المنطقية ذات الصلة المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات والطبيعة، وفقا للهيكل المذكور في المرفق الأول بالمقرر 9/12
5	المقرر 9
.....	12/9
5	ثالثا - العناصر الرئيسية
5	ـ دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية
5	كندا
5	كولومبيا
6	الهند
6	المكسيك
6	ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية
10	النرويج

لتنقیل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا،
طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

1	تداير تضمن التقاسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعرف التقليدية
10	مع حائز المعرف التقليدية وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
10	المكسيك
11	بيو وفارما (BIO and PhRMA)
(2)	تداير تضمن أن يتم الحصول على المعرف التقليدية وفقاً للإجراءات المتبعة
11	على مستوى المجتمع
11	المكسيك
12	تداير لمعالجة استعمال المعرف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
(3)	تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعرف التقليدية في البحوث المتعلقة
12	بالحصول وتقاسم المنافع
12	إدراج المعرف التقليدية في إعداد النصوص التموذجية لاتفاقات نقل المواد
(5)	تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
12	المكسيك
12	الحصول بموافقة حائز المعرف التقليدية
(7)	المكسيك
12	عدم الحصول على المعرف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه
(8)	المكسيك
12	الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لحائز المعرف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعرف التقليدية
(9)	وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية
12	إقرار على الشهادة المعترف بها دولياً بما إذا كانت هناك أي معرف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعرف التقليدية
(10)	توزيع المنافع الناشئة عن المعرف التقليدية على مستوى المجتمع
12	(هـ) القدرات
13	كندا
13	كولومبيا
14	المكسيك
14	ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية
15	النرويج
(1)	تداير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:
15	(أ) وضع التشريع الوطني
15	(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
15	(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
15	(د) وضع واستعمال وسائل التقييم
15	(هـ) التقىب البيولوجي والبحوث والدراسات التصنيفية المرتبطة به

15.....	(و) رصد الامتثال وإنفاذه.....	(2)
15.....	(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة	(2)
	عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كمبادئ توجيهية	
15.....	للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات	(2)
15.....	تدابير نقل التكنولوجيا والتعاون فيها	(3)
15.....	تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية	(4)
15.....	وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد	(5)
16.....	إنشاء آلية مالية	(6)
16.....	رابعا - الطبيعة	(2)
16.....	نص المرفق الأول بالمقرر 12/9	(2)
17.....	الهند	(2)
17.....	المكسيك	(2)
18.....	ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية	(2)
18.....	النرويج	(2)
18.....	بيو وفارما (BIO and PhRMA)	(2)
18.....	المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركاؤه	(2)

مقدمة

- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من المقرر 9/12، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعندين إلى تقديم آراء ومقترنات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 9/12، وفيفضل أن يكون ذلك مع ذكر المبرر المنطقي المساند.

- وطلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 10 من نفس المقرر، أن يقوم "بتجميع التعليقات المستلمة في ثلاثة وثائق منفصلة كما يلي:

- (أ) أي نص تشغيلي تم تقديمها؛
- (ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛
- (ج) أي آراء ومعلومات أخرى؛

وأن يبين في التجميع، حسب الموضوع، وفقاً للمرفق الأول بالمقرر 9/12، وحسبما يرد في التعليقات المستلمة، مصادر المعلومات".

- وفي الاجتماع السابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، تم الاتفاق، وفقاً للقررتين 9 و 10 من المقرر 9/12، على دعوة الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعندين إلى تقديم آراء ومقترنات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 9/12، التي لم يتم معالجتها في الاجتماع السابع، وهي: الطبيعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات.

- وبناء على ما نقدم، أرسل الأمين التنفيذي، في الإخطار 050-2009 بتاريخ 11 مايو/أيار 2009، إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعندين، يدعوهـم إلى تقديم تعليقاتهم بحلول 6 يوليو/تموز 2009.

- وتقديم الوثيقة الحالية تجميناً النص التشغيلي يشمل الشروحـات والمبررات المنطقـية ذات الصلة التي قدمـتها الأطراف، والحكومـات، والمنظـمات الدولـية، والمجـتمعـات الأـصلـيةـ والـمحـلـيةـ، وأـصـحـابـ المـصـلـحةـ المعـنـيـنـ. ويـتـمـشـىـ النـصـ، حـسـبـ طـلـبـ مؤـتـمـرـ الأـطـرـافـ، معـ هـيـكـلـ وـنصـ المرـفـقـ الأولـ بـالمـقـرـرـ 9/12ـ، وـيـشـمـلـ النـصـ التـشـغـيلـيـ وـالـشـرـوحـاتـ وـالمـبـرـراتـ المنـطـقـيةـ المـقـدـمـةـ تـحـتـ كـلـ عـنـوـانـ. وـبـيـنـماـ لـاـ تـعـتـرـفـ التـعـلـيقـاتـ حـوـلـ الطـبـيـعـةـ "ـنـصـاـ تـشـغـيلـيـاـ"ـ بـالـعـنـيـضـيـقـ، فـهـيـ تـرـدـ فـيـ الـوـثـيقـةـ الـحـالـيـةـ لـتـسـهـيلـ مـهـمـةـ الفـرـيقـ العـامـلـ.

- وفي ضوء المقرر المتـخذـ في الاجتماع السابع للفريق العـاملـ المعـنىـ بالـحـصـولـ وـتقـاسـمـ المنـافـعـ بـعـدـ التـميـزـ مـنـ الآـنـ فـصـاعـداـ بـيـنـ النـقـاطـ الـتـيـ تحـمـلـ رـمـزـ "ـالـلـبـنـةـ"ـ وـالـنـقـاطـ الـتـيـ تحـمـلـ رـمـزـ "ـالـرـصـاصـةـ"ـ، فـقـدـ جـرـىـ تـرـقـيمـ العـنـاوـينـ الفـرعـيـةـ تـحـتـ عـنـوانـ:ـ الـمـعـارـفـ التـقـلـيـدـيـةـ بـالـمـرـتـبـةـ بـالـمـوـارـدـ الـجـينـيـةـ وـبـنـاءـ الـقـدـراتـ، تـرـقـيمـهـاـ تـسـلـسـلـيـاـ، وـلـمـ يـعـدـ الفـصـلـ بـيـنـهـماـ بـعـبارـتـيـ "ـعـنـاصـرـ تـحـتـاجـ لـمـزـيدـ مـنـ الصـيـاغـةـ بـغـرـضـ إـدـماـجـهـاـ فـيـ النـظـامـ الدـولـيـ"ـ وـ"ـعـنـاصـرـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـبـحـثـ"ـ.

- كما أـضـيـفـتـ إـلـىـ الـوـثـيقـةـ التـعـلـيقـاتـ الـتـيـ وـرـدـتـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ حـوـلـ هـذـهـ الـمـوـضـوـعـاتـ قـبـلـ الـاجـتمـاعـ السـابـقـ لـلـفـرـيقـ العـامـلـ.

**النص التشغيلي الذي يشمل الشروحات والمبررات المنطقية ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات والطبيعة،
وفقاً للمرفق الأول بالمقرر ١٢/٩^١**

ثالثا - العناصر الرئيسية

دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية^٢

كندا

- لأغراض الفقرتين 2 و 3 أدناه، تعني "المعرف التقليدية المرتبطة" معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تجسّد أساليب العيش التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، التي:

- (أ) ترتبط بمورد جيني داخل الموقع الطبيعي؛
- (ب) لا تقع ضمن نطاق الملكية العامة.

- [ينبغي] [يجب] أن يرجح كل طرف متعاقدي في شريعته و سياساته أو تدابيره الإدارية الوطنية شروطاً قصوى بما يلي:

- (أ) أن يبيّن الشخص الذي يحصل على المعرف التقليدية المرتبطة أنه يتم فعل الحصول عليها؛
- (ب) أن الحصول على المعرف التقليدية المرتبطة يتم بموافقة واشتراك المجتمع الأصلي أو المحظى الذي يحوزها؛
- (ج) أن يقوم الحصول على المعرف التقليدية على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (د) أن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينبغي وضعها على مستوى المجتمع؛
- (هـ) أن تعالج الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الحصول على المعرف التقليدية المرتبطة واستعمالاتها وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعرف التقليدية المرتبطة.

- [ينبغي] [يجب] أن يضع كل طرف متعاقدي ترتيبات استشارية ملائمة لإشراك المجتمعات الأصلية والمحليّة في إعداد التدابير التشريعية أو السياسية أو الإدارية حول المعرف التقليدية المرتبطة.

كولومبيا^٣

القسم الثاني – أحكام عامة

المادة 7 – المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة

¹ تم تضليل نص المرفق الأول بالمقرر 12/9 المستنسخ في هذه الوثيقة، لتسهيل الرجوع إليه. ووفقاً للمقرر المتخذ في الاجتماع السابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع بعدم التمييز من الآن فصاعداً بين النقاط التي تحمل رمز "اللبننة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصة"، تم ترقيم العناوين الفرعية تحت عنوان: المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات، ترقيمها تسلسلياً.

² لا يدخل العنوان بمجال التطبيق النهائي للنظام الدولي.

³ فقرات التعليقات المقدمة من كولومبيا في هذه الوثيقة مأخوذة من ترجمة غير رسمية مقدمة من كولومبيا. والنسخة الأصلية من تعليقات كولومبيا هي باللغة الإسبانية.

ينبغي تنظيم ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة وفقا للتشريعات الوطنية ووفقا لترتيبات وأحكام الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي).

ينبغي للأطراف أن تعرف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة في معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة وأن تحترمها.

يخضع استعمال المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية والجينية إلى الموافقة المسبقة عن علم لحائز هذه المعرف والإبتكارات والممارسات، وإلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها.

على الأطراف أن تكفل عدم تعارض الاستخدام التجاري أو أي استخدام آخر للموارد الجينية مع الاستخدامات التقليدية لهذه الموارد من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة، حسبما هو ملائم.

الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها سيحترم تقاليد وعادات المجتمعات الأصلية والمحليّة وقيمها وممارساتها العرفية. يجب أن تعد الأطراف أو تعتمد أو تعرف بنظام فريدة وطنية وأو محلية لحماية المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

الهند

على الأطراف اتخاذ تدابير لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بالتشاور مع حائز هذه المعرف.

المكسيك⁴

إذ يعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة في حماية معارفها وإبتكاراتها وممارساتها المرتبطة بالموارد الجينية، ومن أجل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، ور هنا بالتشريع الوطني للبلدان التي توجد هذه المجتمعات فيها.

وإذ يعيد التأكيد على التزام الأطراف بتنفيذ أحكام المقرر 9/13 بشأن "المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها"، ولا سيما الأحكام المتعلقة "بإعداد عناصر لنظام فريدة لحماية المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية".

ناميبيا بنيابة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

على الأطراف المتعاقدة:

أن تساند وتسهل، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة المعنية، البروتوكولات المحليّة والوطنيّة وأو الإقليمية التي تنظم الحصول على المعرف التقليدية، مع مراعاة القوانين العرفية ذات الصلة والقيم الإيكولوجية للمجتمعات الأصلية والمحليّة، من أجل منع سوء تخصيص معارفها التقليدية المرتبطة ولضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه المعرف التقليدية المرتبطة.

⁴ فقرات التعليقات المقدمة من المكسيك في هذه الوثيقة مأخوذة من ترجمة غير رسمية مقدمة من المكسيك. والنسخة الأصلية من تعليقات المكسيك هي باللغة الإسبانية.

- ب) أن تكفل أن أي حيازة أو تخصيص أو استعمال للمعارف التقليدية يتعارض مع البروتوكولات المجتمعية ذات الصلة بشكل فعلاً من سوء التخصيص.
- ج) أن تكفل أن تطبيق وتقسير وإنفاذ الحماية ضد سوء تخصيص المعارف التقليدية، بما فيها تقرير القاسم المنصف والتوزيع المنصف للمنافع، ينبغي أن يسترشد، قدر الإمكان وحسبما هو ملائم، باحترام القيم الإيكولوجية، والمعايير العرقية، والقوانين وتقاهمات حائزى المعرف.
- د) أن تشجع وتساند وضع بروتوكولات مجتمعية من شأنها أن تقدم للمستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية قواعد واضحة وشفافة بالنسبة للحصول على المعارف التقليدية عندما تتقاسم المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد بين: (1) المجتمعات الأصلية والمحلية الممتدة عبر الحدود الوطنية، (2) وبين المجتمعات الأصلية والمحلية التي لديها قيم ومعايير عرقية وقوانين وتقاهمات مختلفة.
- ه) لدى إعداد هذه البروتوكولات المجتمعية بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، إنفاذ هذه البروتوكولات من خلال إطار قانوني ملائم.
- و) أن تبذل أيضاً في البروتوكولات المجتمعية لمنع سوء تخصيص المعارف التقليدية المرتبطة وكفالة القاسم العادل والمنصف للمنافع جهوداً لحماية وحفظ وإدامة العلاقات داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها التي تولد المعارف التقليدية وتعمل على استمرارها وذلك بكفالة التوازن المستمر للمعارف التقليدية من أجل الممارسات العرقية ومن أجل استعمالها ونقلها.

الشرح والمبرر المنطقي

البروتوكولات المجتمعية

تنشأ معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية عند نقطة الإنقاء أراضيها باتفاقها. وتنص المادة 8(ي) على أن هذه المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية قامت بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، وأن جوانب أساليب العيش هذه المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يجب أن تحميها وتشجعها الأطراف المتعاقدة. وتعترف المادة 8(ي) أيضاً بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية، وتلزم الأطراف المتعاقدة بأن تكفل النقاوم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرف و والإبتكارات والممارسات مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.

ويبدو أن التقسيم السائد للمادة 8(ي) في المفاوضات الجارية نحو إقامة النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، يركز على حماية المعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وضمان النقاوم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرف التقليدية مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي أخذت منها.

غير أن مدى المادة 8(ي) يعد بكثير وينبغي قراءتها في السياق الأوسع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصاً أهدافها المتمثلة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. فالمادة 8(ي) تبين بوضوح أن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق المجتمعات الأصلية والمحلية يعتمد على جوانب معارفها التقليدية المتصلة في "قيمها الإيكولوجية". ولهذا السبب لا تشير المادة 8(ي) إلى حماية وتشجيع جميع المعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بل تشير تحديداً إلى حماية وتشجيع المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وتنسند هذه المعارف التقليدية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي، إلى إطار للفيصة ينظم العلاقة بين ثقافات المجتمعات الأصلية والمحلية وأراضيها. وعليه، تقوم المعرف

التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على "قيم إيكولوجية"، التي تقوم بدورها على أساس حقوق مؤمنة في الأراضي والثقافة. وحقيقة الأمر أن المجتمعات الأصلية والمحلية قامت بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام منذآلاف السنين ليس لأنها تمكنت من المتاجرة في معارفها التقليدية، بل لأنها تمكنت من العيش على أراضيها التقليدية وفقاً لـ"قيمها الإيكولوجية".

ويركز الحصول وتقاسم المنافع في سياق المجتمعات الأصلية والمحلية بشكل مفرط على جدول أعمال لحماية المعرف التقليدية الذي ينظر إلى المعرف التقليدية خارج نطاق العلاقات التي تولدها، ويفصلها عن القيم الإيكولوجية التي تعود إلى تكوينها. الواقع أن العلاقات التي تربط المجتمعات الأصلية والمحلية بالطبيعة علاقة حوار دائم بين الأرض والثقافة، يتشكل الواحد منها بالآخر ويعيد تشكيله. وبالتالي تمتد جذور القيم الإيكولوجية في تجربة ارتباط بين المجتمع والطبيعة. وتنتظر نظم حقوق الملكية الفكرية الحالية إلى المعرف التقليدية بطريقة شبيهة للغاية لنظم الملكية التقليدية، وفيها ينظر إلى الأرض مثلاً كسلعة منفصلة عن شبكة العلاقات التي تعمل فيها. وينظر أيضاً إلى المعرف التقليدية كشيء منفصل عن العلاقات الثقافية والروحية مع الأرض التي تكمن فيها.

و الواقع أن المعرف التقليدية هي مظهر لعلاقة من نوع خاص مع الطبيعة. فالمعرف التقليدية ليست مجرد معلومات، بل هي مجموعة من العلاقات المتجسدة في أساليب العيش التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، تلك المجتمعات التي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ولا توجد في الوقت الراهن تعاريف متفق عليها دولياً للمعرف التقليدية، وتميل جميع الجهود الرامية إلى تعريفها إلى معالجتها كمنتج بدلاً من عملية.

وينبغي أن توجه جهود حماية المعرف التقليدية بدرجة أقل نحو حماية المعرف كمعلومات وبدرجة أكبر نحو تحقيق استمرارية العلاقات المستندة إلى القيم الإيكولوجية التي تنتج تلك المعرف. فالقيم الإيكولوجية هي التي كفلت استمرار الشعوب الأصلية داخل موائل طبيعية، وتتأكل هذه القيم من خلال نزع ملكية أراضي السكان الأصليين، وما يتربّ عليه من دثر ثقافاتها يشكل تهديداً خطيراً للتنوع البيولوجي. ومن شأن معالجة المعرف التقليدية كسلعة والافتراض بأن حماية هذه السلعة ستكتفى بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يشبه فكرة أن بيع العاج سيؤدي بالضرورة إلى حفظ الأقفال وموائدها.

النهج المجتمعية بخصوص المادة 8(ي):

إن المادة 8(ي) في مادها الحقيقي تخوّل الأطراف المتعاقدة بأن تذهب إلى ما هو أبعد من إنشاء قواعد بيانات للمعرف التقليدية، وضمان تقاسم المنافع عند استخدام المعرف التقليدية. ويجب أن تتمسك عملية المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وكذلك نتائجها بروح المادة 8(ي)، وللقيام بذلك، ينبغي أن ينصب التركيز ليس على بيع المعرف التقليدية فحسب، بل أن يركز أيضاً على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وحماية وتشجيع أساليب العيش التقليدية، بما في ذلك الحقوق في الأرض والثقافة. ويعني ذلك ضمان أن تكون القيم الإيكولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية قيد البحث في صلب جميع مراحل المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، أي في مراحل "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الشروط المقترنة عليها بصورة متبادلة"، و"تقاسم المنافع".

وبينما لا يستبعد الإطار الشامل للقيم الإيكولوجية التي يجب إبرام اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع بموجبه، تقديم منافع نقية وغير نقية للمجتمعات الأصلية والمحلية مقابل استعمال معارفها التقليدية، ينبغي ألا تكون هذه المنافع الهدف الوحيد لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. ويجب أن تؤكد عملية ونتائج اتفاق الحصول وتقاسم المنافع بين المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، على جوانب أساليب عيشها التقليدية التي تتغلب على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

وتنلزم الأطراف المتعاقدة أيضا بموجب المادة 8(ي) بضمان التطبيق الأوسع للمعارف التقليدية، وبالتبغية تطبيق الأخلاقيات الإيكولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية. وهذا يعني ضرورة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بالكامل في أنشطة البحث والتدريب (المادة 12) والتنفيذ والتوعية العامة (المادة 13). ويجب قراءة المادتين 12 و13 مع المادة 8(ي) عندما يتم البحث والتدريب وتنقيف الجمهور ليس بواسطة العلماء والخبراء التقنيين والإيكولوجيين فحسب، بل أيضا بواسطة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، والحكماء والمداوين الذين عملوا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بموجب أساليب عيشهم. وبمقدور المجتمعات الأصلية والمحلية أن تنقل إلى العالم الكثير عن "قيمها الإيكولوجية" وكيفية تطبيقها في سياقات غير تقليدية - أي تطبيقها على نحو يؤدي بحق إلى الحفظ داخل الموقع الطبيعي، وذلك بتحدي أنماط الاستهلاك العصري وخيارات أساليب العيش العصرية. الواقع أن المادة 10(ج) والمادة 18(4) تشيران علينا بهذا، وسوف نستفيد كثيرا من مراعاة هاتين المادتين.

الخلاصة – السعي إلى وضع بروتوكولات مجتمعية:

حتى تتمكن المجتمعات الأصلية والمحلية من بلوغ المدى الكامل لحقوقها بموجب المادة 8(ي)، فمن الأمور الحاسمة لها أن تعد بروتوكولات مجتمعية تستند إلى "قيمها الإيكولوجية"، لكي يسترشد بها في جميع المفاوضات المستقبلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين هذه المجتمعات وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يريدون الحصول على معارفها التقليدية. وبينما قد تكون المجتمعات الأصلية والمحلية نفسها على دراية "بقيمها الإيكولوجية" التي تستند إليها أساليب عيشها التقليدية، فإن وضعها في شكل بروتوكولات مجتمعية من شأنه أن يقم إلى الأطراف المهمة بالحصول على المعرف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، مبادئ توجيهية واضحة بشأن الشروط الأخلاقية المسبقة وأحكام الاتفاقيات المحتملة للحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أيضا أن تكون البروتوكولات المجتمعية بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتد عبر الحدود الوطنية وأو بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشارط نفس المعرف التقليدية ولكنها تتندى إلى مجموعات ثقافية وعرقية مختلفة، أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لتزويد المستخدمين المحتملين غير الأعضاء في المجتمع، بتعليمات شفافة بشأن المعرف التقليدية، وذلك عن كيفية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم ومصدرها، وكيفية القاوض حول الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع معها، ومع من.

ويمكن للدول أن تصر، في أفضل الأحوال، على أن أي حصول على المعرف التقليدية يجب أن يستند إلى اتفاقيات للحصول وتقاسم المنافع مع المجتمعات التي تنتهي إليها هذه المعرف التقليدية، ولكن القانون الوطني أو القانون الدولي لا يمكن أن يذهب إلى أكثر من ذلك. فالمجتمعات التي تنتهي إليها هذه المعرف التقليدية هي التي يجب أن توجه الأطراف المهمة باستعمال المعرف التقليدية، من خلال بروتوكولات مجتمعية، عن كيفية ضمان حقوق الاستعمال المشروع. وفي غياب ذلك، فإن أي مستخدم محتمل للمعرف التقليدية رغم القيام بإبرامه اتفاقا للحصول وتقاسم المنافع، يصبح عرضة لاتهامه بسوء التخصيص: (1) إما من أعضاء المجتمع الذين يشعرون أن ممثل المجتمع الذي أبرم الاتفاق لم يكن مخولا للقيام بذلك، أو (2) من المجتمعات الأخرى التي تشارط نفس المعرف التقليدية، التي تشعر أنها استبعدت بدون وجه حق من اتفاق الحصول وتقاسم المنافع.

وتنطوي عملية إعداد البروتوكولات المجتمعية على قيام المجتمعات بوضع مبادئ توجيهية أخلاقية لمفاوضات واتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع التي تتعلق بمعارفها التقليدية وهذه تشمل، ولكنها لا تتعذر إبراز معايير أفضل الممارسات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. فالبروتوكول المعماري هو بمثابة بيان عام للقيم الإيكولوجية التي تستند إليها الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وتقاسم المنافع. ويمكن تشبيه البروتوكول المعماري على نحو مفيد "بإعلان الحقوق" في دستور الدولة الذي يسرد القيم الأساسية لشعب ما. وهو

يجسد القيم الأساسية للمجتمع، ومع أنه يظل صكاً مرنًا، فهو يقدم لأعضاء المجتمع وأصحاب المصلحة الخارجيين مستوى من اليقين حول المبادئ التي سيتم بموجبها إبرام أي اتفاق للحصول وتقاسم المنافع.

وربما كانت البروتوكولات المجتمعية أفضل فرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية لضمان احترام وتشجيع أساليب عيشها وقيمها. ذلك أن مجرد الاعتماد على منافع اتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع بدون تأكيد "قيمتها الإيكولوجية" سيحول المجتمعات الأصلية والمحلية إلى بائعين لمعارف تقليدية يستمدون الدفع من رماد أسلوب عيش سرعان ما ينذر.

النرويج

النص التشغيلي

على السلطات الوطنية المختصة أن تتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن تأخذ أراءها في الحسبان، عندما تتعلق حقوقها بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها أو عندما يتم الحصول على معارفها التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) عند تقرير الحصول، والموافقة المسبقة عن علم، وعند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتنفيذ هذه الشروط، وفي تقاسم المنافع؛
- (ب) عند إعداد استراتيجيات وسياسات أو أنظمة وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) ينبغي إنشاء ترتيبات تشاورية مناسبة، مثل اللجان التشاورية الوطنية، تتالف من ممثلي أصحاب المصلحة ذوي الصلة.
- (د) تزويدها بمعلومات لتمكنها من المشاركة بفاعلية؛
- (هـ) الموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقة وإشراك حائزى المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية، وفقاً لممارساتها التقليدية، وسياسات الحصول الوطنية، ورها بالتشريع الوطني.
- (و) ينبغي أن يخضع توثيق المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية للموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ز) تقدم الدعم لبناء القدرات، من أجل إشراكها بنشاط في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل إشراكها في إعداد وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية.

(1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف، للمنافع الناشئة عن استعمال المعرف التقليدية مع حائزى المعرف التقليدية وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

المكسيك

- 1 يجب أن يحصل المستخدمون على موافقة مسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، ورها بالتشريع الوطني للبلدان التي توجد هذه المجتمعات فيها.

- 2 وفقاً للمادة 15-7 من اتفاقية التنوع البيولوجي، على المستخدمين وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في الطرف المتعاقد، الذي توجد فيه هذه المجتمعات، أن يقرروا، بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة، شروط التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث والتطوير، والمنافع الناتجة عن مختلف استخدامات الموارد الجينية والمعرف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد، بما في ذلك البحث العلمي والاستخدام التجاري.

- 3 يجب على كل طرف أن ينص في تشريعه الوطني على تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وأو المعرف التقليدية المرتبطة بها. ويجب أن تتضمن هذه التدابير الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والموافقة المسبقة عن علم."
- 4 يجب النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على شروط التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقاً للتشريع الوطني: (أ) بين المجتمعات الأصلية والمحلية المستخدمين؛ أو (ب) بين المستخدمين والسلطة الوطنية في البلد المورّد، بمشاركة نشطة من المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وبموافقتها المسبقة عن علم.

(BIO and PhRMA) بيو وفارما

النص التشغيلي

"الأطراف أن تقتضي موافقة مسبقة عن علم من أجل الحصول على المعرف والإبتكارات والممارسات المشار إليها في المادة 8(ي)، استناداً إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين المورّد والمستخدم تمشياً مع الاتفاقية." "لا ينطبق النظام الدولي على المعرف والإبتكارات والممارسات المشار إليها في المادة 8(ي) التي تقع ضمن الملكة العامة، بالنسبة للطرف المعنى".

الشرح والمبرر المنطقي

تؤيد بيو وفارما إجراء بحث إضافي لتدابير ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع حائز المعرف التقليدية. غير أن هذه التدابير ينبغي أن تكون واضحة وشفافة لضمان اليقين القانوني بخصوص الحصول على المعرف التقليدية وتقاسم المنافع الناشئة عنها.

وتستند اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئ بون التوجيهية إلى المبدأ العام ومفاده أن الحصول وتقاسم المنافع سيستند إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وبيدو أن هذا المبدأ يمكن تكييفه ليناسب المعرف التقليدية المرتبطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي حكم يتعلق بالمعرف التقليدية ينبغي ألا يحاول تنظيم أو إعادة توطين المعلومات التي تم إدخالها، أو قد يتم إدخالها في نطاق الملكة العامة (أي المكان الذي تتاح فيه المعلومات في الوقت الحاضر للاستعمال، أو المعروفة أو التي يستخدمها الآخرون بدون تقييد خارج المجتمع الأصلي أو المحلي المعنى). ويمكن أن ينطوي ذلك على تأثيرات كبيرة خارج سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ويقدم قدرًا كبيرًا من عدم اليقين.

(2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعرف التقليدية وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

المكسيك

- 1 على الأطراف، وفقاً لمبادئ القانون الدولي وتشريعها الوطني، أن تعرف بأشكال التنظيم التقليدية لكل شعب ومجتمع أصلي ومحلي.
- 2 فيما يتعلق بالحصول على المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية واستعمال هذه المعرف، على الأطراف أن تضمن العقد الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، فضلاً عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على أن تحدد فيه المنافع التي سيتم الحصول عليها، سواء كانت نقديّة أم غير نقديّة، بدون أي تقييد لقدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على السعي إلى آليات تشاورية لتقاسم المنافع."

(3) تدابير لمعالجة استعمال المعرف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع

(4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعرف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

(5) إدراج المعرف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد

(6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

المكسيك

- 1 وفقا لأشكال التنظيم التقليدية لكل مجتمع أصلي ومحلي، يجب أن يحدد المجتمع السلطات والكيانات المختصة للتحاور معها من أجل منح أو عدم منح حق الحصول على المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية، ومنح أو عدم منح حق استعمال هذه المعرف.

(7) الحصول بموافقة حائز المعرف التقليدية

المكسيك

- 1 بدون الإخلال بسيادة الدول على مواردها الطبيعية وسلطة الحكومات الوطنية في تقرير أمر الحصول على الموارد الجينية، يجب أن يخضع الحصول على المعرف التقليدية المرتبطة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية إلى موافقتها المسبقة عن علم.

(8) عدم الحصول على المعرف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه

المكسيك

- 1 على الأطراف النظر، ضمن تشريعها الوطني، في التدابير الملائمة للاعتراف بحقوق حائز المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وحماية هذه الحقوق واحترامها وصونها.
- 2 وفقا للمادة 8(ي) والمادة 15-5 من الاتفاقية، يجب أن يخضع الحصول على الموارد الجينية لموافقة المسبقة عن علم.
- 3 يجب أن يخضع أي حصول أو تخصيص غير مبرر، أو استعمال غير ملائم للمعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، لجزاءات ينص عليها التشريع الوطني.

(9) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لحائز المعرف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعرف التقليدية

(10) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية

(11) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معرف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعرف التقليدية

(12) توزيع المنافع الناشئة عن المعرف التقليدية على مستوى المجتمع

هاء - القدرات

كندا

- [ينبغي] [يجب] أن تتعاون الأطراف في إعداد و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع لغرض التنفيذ الفعال للنظام الدولي في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات القائمة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وحسب الحال، من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص.
- [ينبغي] [يجب] في تفاصيل أحكام الفقرة 1، أن تؤخذ في الحسبان، احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، إلى الموارد المالية والحصول على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.
- [ينبغي] [يمكن] أن تحدد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية الاحتياجات والأولويات الوطنية، بما فيها احتياجات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية، لبناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها وتقديم هذه المعلومات إلى الأمانة لتوزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.
- [ينبغي] [يجب] أن يتضمن التعاون في بناء القدرات تدريبا علميا وتقنيا على إدارة الموارد الجينية.
- [ينبغي] [يجب] أن تتبادل الأطراف المعلومات عن أفضل الممارسات، على النحو الملائم، في التنفيذ المحلي للنظام الدولي، واستخدام الموارد الجينية وتقاسم المنافع في تعزيز التنمية المستدامة.

كولومبيا

القسم الثاني - أحكام عامة

المادة 4 - تدابير لتعزيز وتشجيع الامتثال

بناء القدرات

- 1-4 توافق الأطراف على بذل كل الجهود الضرورية لتعزيز الامتثال من جانب مستخدمي الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، من أجل الامتثال للقوانين الوطنية والأجنبية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، واحترام هذه القوانين، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المنقولة عليها بصورة متبادلة. ويجب أن تشجع الأطراف وتعاونوا على تدريب فاحصي براءات الاختراع لدراسة طلبات الحصول على براءات الاختراع المتعلقة بالموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، ولا سيما تقرير مستوى التطور التقني، بغية ضمان حقوق بلدان المنشأ وحائزى هذه المعرف.

ستتشكل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي صندوقاً لدعم البرامج المشتركة لتحقيق الهدف المذكور. وسيتم إنشاء هذا الصندوق في غضون 6 أشهر بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، وسيكون من المنح المقدمة من البلدان المتقدمة، ضمن مساهمات أخرى.

توافق الأطراف على إنشاء برنامج لدعم التطورات المؤسسية اللاحزة في كل بلد، وخصوصاً البلدان النامية، من أجل تنفيذ الالتزامات بموجب هذا النظام الدولي، بما في ذلك شهادة الامتثال والإفصاح عن المنشأ.

المكسيك

- على الأطراف أن تتعاون في تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لغرض التنفيذ الفعال لهذا النظام الدولي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات القائمة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وحسب الحالة من خلال تسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة، ولا سيما بالنسبة للبنود التالية:

- (أ) إعداد التشريع الوطني
- (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك مفاوضات إبرام العقود
- (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- (د) رصد وإنفاذ الامتثال
- (هـ) الحصول وتقاسم المنافع.

- على الأطراف المتعاقدة إجراء عمليات تقييم ذاتي وطني لاستعمالها كمبادئ توجيهية لقرير المتطلبات الدنيا لبناء القدرات.

- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

- على الأطراف المتعاقدة أن تقدم، عند الاقتضاء، الدعم لإعداد قوائم أحكام نموذجية لإدراجها في اتفاقيات نقل المواد.

- تسهيل التمويل وبناء القدرات بالقدر الكافي للمشاركة الفعالة في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومرَاكز للتنوع البيولوجي؛

- مساعدة الأطراف على تنفيذ هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومرَاكز للتنوع البيولوجي.

ناميبيا باليابنة عن المجموعة الأفريقية

النص التشغيلي

- تكفل الأطراف المتعاقدة أن تدابير بناء القدرات وفقاً للمادة 8(ي) والمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي تشجع على الاستعمال الأوسع للمعارف والإبتكارات والممارسات الأصلية وذلك عن طريق إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بنشاط وبموافقتها في تحطيط وتنفيذ "البحث والتدريب" (المادة 12)، و"التنقيف والتوعية العامة" (المادة 13)، و"تبادل المعلومات" (المادة 17-2) و"التعاون التقني والعلمي" (المادة 18-4).

- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة من أجل ما يلي:

- (أ) وضع تشريع وطني
- (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك مفاوضات إبرام العقود
- (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- (د) وضع واستعمال طرائق للتقدير
- (هـ) التقديب البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية
- (وـ) رصد وإنفاذ الامتثال
- (زـ) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

-3 على الأطراف المتعاقدة إجراء عمليات تقدير ذاتي وطني لاستعمالها كمبادئ توجيهية لإعداد المتطلبات الدنيا لبناء القدرات.

- 4 على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.
- 5 على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.
- 6 على الأطراف المتعاقدة أن تقدم، عند الاقتضاء، الدعم لإعداد قوائم لأحكام نموذجية لإدراجها في اتفاقات نقل المواد.

النرويج

النص التشغيلي

على الأطراف اتخاذ تدابير للمساهمة في الوفاء بخطة العمل بشأن بناء القدرات على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع حسبما يرد ذكره في المقرر 19/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تقدم خطة العمل إطاراً لتحديد الاحتياجات القطرية واحتياجات أصحاب المصلحة، والأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل.

(1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:

- (أ) وضع التشريع الوطني
 - (بـ) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
 - (جـ) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
 - (دـ) وضع واستعمال وسائل التقدير
 - (هـ) التقديب البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية
 - (وـ) رصد الامتثال وإنفاذه
 - (زـ) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة
- (2) عمليات تقدير ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كمبادئ توجيهية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات**
- (3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
 - (4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
 - (5) وضع قوائم نصوص نموذجية لاحتياجات إدراجها في اتفاقات نقل المواد**

6) إنشاء آلية مالية

رابعا - الطبيعة

نص المرفق الأول بالمقرر 12/9

تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي⁵

- I - توصية الرئيسين المترشحين للفريق العامل

الخيارات

- 1 صك واحد ملزم من الوجهة القانونية

- 2 مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية

- 3 صك غير ملزم

- 2 المقترنات المقدمة

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزماً من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعافي أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفاً فحسب، بل يشكل أيضاً عبئاً على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

- 1 صك واحد ملزم من الوجهة القانونية

- 2 مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية

- 3 صك غير ملزم

الخيار 3

يجب أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ ومعايير وقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوى النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات صنع القرار.

الخيار 5

يجب أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.

5 هذه المقترنات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

الهند

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم قانوناً يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير الامتثال والإفاذ.

المكسيك

تعتبر المكسيك أن طبيعة النظام الدولي ينبغي أن تكون ملزمة قانوناً، بالرغم من أنه قد يتضمن آليات طوعية وحتى آليات تجمع كل من المعايير (الآليات مختلطة).

أولاً - آليات إلزامية لضمان الوفاء بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

- (1) الموافقة المسبقة عن علم من أجل الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية بموجب شروط المساواة (عدم التمييز)، وفقاً للمادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والنص على الاستخدام المحدد للموارد الجينية والمعارف التقليدية التي منحت بشأنها الموافقة المسبقة عن علم.
- (2) الشروط المقترنة عليها بصورة متبادلة، التي تتصل على الشروط التي يتم بموجبها التقاسم العادل والمنصف للمنافع، سواء النقدية أو غير النقدية. المادة 15-7 من اتفاقية التنوع البيولوجي.
- (3) شهادة الوفاء، صادرة من السلطة الوطنية، كوثيقة إلزامية وقانونية دولية.
- (4) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
- (5) إعداد سجل دولي لشهادات الوفاء.
- (6) تعين سلطة وطنية مختصة ونقطة اتصال وطنية.
- (7) تعریف أحكام التحقق الوطني في شهادة الوفاء.
- (8) احترام حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية والمحلية في أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة.
- (9) آليات لمنع التخصيص والاستعمال غير المبرر للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقاً لنص المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي.
- (10) النص في التشريعات الوطنية على الجزاءات والتدابير التصحيحية في حالات عدم الوفاء.
- (11) النص على آليات الدعم المالي لتنفيذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في البلدان النامية.
- (12) يجب تنفيذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى بخصوص الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة متعددة ومتعددة الأطراف على الدعم المتبادل.
- (13) النص على آلية دولية للوفاء (مثلاً في اتفاقية بازل، وبروتوكول فريطاينا للسلامة الأحيائية، وغيرها).

ثانياً - آليات التنفيذ الطوعية

- (1) مدونات سلوك (مدونات سلوك أخلاقي) يمكن أن تكون حسب القطاع (مثلاً، المدونات التي أنشأتها حدائق كيو للنباتات للباحثين)
- (2) إجراءات التحكيم
- (3) صناديق لإدارة الموارد
- (4) آليات تشاورية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

ثالثاً - الآليات المختلطة (التنفيذ الإلزامي-الطوعي)

- (1) تسوية المنازعات (بند بشأن تسوية الاختلافات)
(2) أحكام نموذجية للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

ينبغي أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإفادة، ضمن جملة أمور.

الترويج

ينبغي أن يتكون النظام من، ولكنه لا يقتصر على، اتفاق دولي واحد ملزم قانونا، أي بروتوكول في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي، ضمن جملة أمور، أن يستند إلى مبادئ بون التوجيهية وتطورها.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

تؤيد بيو وفارما الرأي القائل بأنه من السابق لأوانه في هذا الوقت الاتفاق على نظام دولي "ملزم". ويستند ذلك إلى عدد من العوامل، تشمل ما يلي: (1) كثير من البلدان بدأت مؤخرا فقط تفيذ نظم وطنية للحصول وتقاسم المنافع أو لم تتفذها بعد؛ (2) حتى يتم اكتساب مزيد من الخبرة، ينبغي توفير أقصى قدر من المرونة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي مع توثيق أفضل الممارسات والمعايير لتعزيز إمكانية تشغيل الاتفاق؛ (3) وينبغي القيام بمزيد من البحث في فائدة الآليات القائمة، مثل اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، وآليات بديلة لتسوية المنازعات، وخلافه، وذلك قبل الدخول في نظام ملزم.

غير أنها ندرك الحاجة إلى مزيد من البحث في مجال طبيعة النظام الدولي، بعد إجراء تطوير إضافي لمحظوظ النظم الدولي. وفي ضوء ذلك، وفي الوقت الحاضر، ينبغي ألا يستبعد الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع أي نتائج. وبناء عليه، نقترح الاحتفاظ بال الخيار 2 من قائمة الخيارات في المرفق بالمقرر 12/9 في هذا الوقت، أي أن النظام الدولي ينبعي أن يتتألف مما يلي:

- 1 صك واحد ملزم قانونا
- 2 مزيج من الصكوك الملزمة قانونا وأو الصكوك غير الملزمة قانونا
- 3 أو صك غير ملزم

ومن شأن هذا الخيار أن يحافظ على جميع السيناريوهات بدون الإخلال بنتائج المفاوضات. وعقب الانتهاء من إعداد الأحكام الجوهرية، يمكن إجراء مناقشة مستمرة أكبر بخصوص طبيعة النظام الدولي.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركاؤه

في سبيل تحسين تفاز الهدف الثالث من اتفاقية التنوع البيولوجي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع، ينبغي أن يكون النظام الدولي صكًا ملزماً قانوناً. وتشير الخبرة إلى أن هذا الهدف لا يتم تفزيذه بفعالية. إذ أنه بعد 15 سنة من دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ، ما زال عدد البلدان التي تلتقت منافع وعدد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، محدوداً جداً. وبالرغم من أن كثيراً من البلدان النامية (المقدمين) أدخلت شرعاً وطنياً بشأن الحصول وتقاسم المنافع، إلا أن عدداً أقل من بلدان المستخدمين فعلت ذلك. وثمة حاجة إلى نظام دولي ملزم قانوناً يضم أيضاً التنفيذ الفعال للهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي في بلدان المستخدمين. وإلا فإن المستخدمين التجاريين للموارد الجينية يمكنهم الحصول على الموارد الجينية التي تم نقلها بالفعل إلى بلدانهم، أو ينجحوا في الحصول عليها من خلال مؤسسات أخرى تعرض الموارد داخل البلد، مع عدم الالتزام بتنفيذ هذه الأهداف. ويعني ذلك أن مسؤولية الامتثال بأنظمة الحصول وتقاسم المنافع تقع على عاتق

المنظمات الوسيطة في البلدان النامية التي لا تستطيع تحمل التكاليف الإضافية. وبذلك، يحتاج الأمر إلى نظام دولي ملزم قانوناً لضمان التزام المستخدمين التجاريين النهائيين في البلدان الصناعية التي تحقق المنافع أيضاً بأنظمة الحصول وتقاسم المنافع.

ويبرز هدف الحصول وتقاسم المنافع اتفاقية التنوع البيولوجي ببرمتها - ففي مؤتمر قمة الأرض بربو، وافقت الدول العضوة بالتنوع البيولوجي والمفترضة إلى الموارد على حماية التنوع البيولوجي في بلدانها وعدم اغتنام فرص اقتصادية مقابل تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ودعت خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة في عام 2002، الحكومات إلى تحسين تنفيذ هدف الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال القاوض بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع. وكلف مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقرره 19/7، الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع بإعداد نظام دولي "بغية اعتماد صك أو صكوك دولية تؤمن التنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك الأهداف الثلاثة لاتفاقية" (تم إضافة التركيز). وتشير هذه الصياغة بقوة إلى أن النظام ينبغي أن يكون ملزماً قانوناً. فقد يضيف نظام غير ملزم قانوناً قيمة أقل - إذ لدينا بالفعل مبادئ بون التوجيهية الطوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تحترم على نطاق واسع. وبذلك، تحت بصفة خاصة الحكومات في البلدان الصناعية على تنفيذ التزاماتها بجدية وأن تتضم إلى الأطراف الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل إعداد نظام ملزم قانوناً للحصول وتقاسم المنافع، مع آليات إنفاذ فعالة يمكنها تأمين امتثال جميع الأطراف، وذلك من أجل التنفيذ الفعال لجميع الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي.
